

التلقين

كتاب الطهارة .

الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة وهي ثلاثة أنواع : وضوء وغسل وبدل منها عند تعذرهما وهو التيمم .

فأما الوضوء ففي ثمانية مواضع وهي : الوجه وداخل الفم وداخل الأنف وما بين الصدغ والأذن واليدان إلى آخر المرفقين والرأس والأذنان ظاهرهما وباطنهما والرجلان إلى آخر الكعبين . وطهارته نوعان : غسل ومسح فالمسح بالرأس والأذنين والغسل فيما عداها وأحكامه ثلاثة أنواع : فرض وسنة وفضيلة .

ففروضة ستة وهي : النية وغسل الوجه كله وغسل اليدين إلى آخر المرفقين والمسح بالرأس كله وغسل الرجلين إلى الكعبين وما به يفعل ذلك وهو الماء المطلق وسننه سبع وهي : غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء والمضمضة والاستنشاق وغسل البياض الذي بين الصدغ والأذن ومسح داخل الأذنين وفي ظاهرهما خلاف وتجديد الماء لهما والترتيب وفضائله ثلاث وهي : السواك قبله والتسمية عند بعض أصحابنا وتكرار مغسوله مرتين أو ثلاثا هذا ذكر جملة ونحن نبين تفصيله